يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الامم المتقدمة فانه ليس بقربة في شريعتنا اما الصمت عن معاصي الله تعالى
فمن اعظم العبادات قال في النهاية معنى الصمت ان ينذر بان لا يتكلم اصلا كما في شريعة من قبلنا كما قال تعالى فقولي اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا وقيل معناه ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر وقيل ان يصمت ولا يسبح وقيل معنى نذرت
للرحمن صوما اي التزمت صوما وامساكا عن الكلام وكان صومهم فيه الصمت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الصمت لانه نسخ في امته تيسيرا عليهم وكان في شريعة من قبلنا اذا صاموا امسكوا عن الاكل والشرب والكلام
وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت قال زكريا بن زائدة قلت لابي حنيفة وما
صوم الصمت قال ان تصوم ولا تكلم احدا في الصوم كذا في النهاية ولا باس بصوم يوم الجمعة والاصح انه يكره
ذكره الطحاوي من كتابه وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده
وهو الذي يحبه المصنف لانه يوم فاضل وعن ابي يوسف يكره الا ان يصوم قبله وبعده يوما وجه قوله ما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم والنسائي وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
تصوموا قبله او بعده وعن ام المؤمنين جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري رواه البخاري وابو داود وعن
محمد بن عباد قال سالت جابرا وهو يطوف بالبيت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الجمعة قال نعم ورب هذا البيت
رواه البخاري ومسلم واختلفوا في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك
مع الاذن بصيامه مع غيره واجيب بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه في كل جهة ثانيها لئلا يضعف عن العبادة
وضعف ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت
وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ تحاشي التشبه بهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية
ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل وهو منتقض بالجازة صومه مع غيره واقوى الاقوال واولاها

اوليها

اوليها ورد فيه حديثان احدهما للحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة لانه يوم طعام وشراب وذكر ودليل اصحابنا انه لا باس به حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة كتب الله له عشرة ايام عدد هن من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا
رواه البيهقي عن رجل من جشم عن ابي هريرة وعن رجل من اشجع عن ابي هريرة ايضا ولم يسم الرجلين ويكره صوم النيروز
والمهرجان لان فيه تشبها بالمجوس هذا اذا تعمدها بالصوم ولا يكره اذا وافق صوما كان يصومه قبل ان وقعت صوم
يوم النيروز يجوز من غير كراهة وهل يكره صوم يوم السبت والاحد قال بعضهم انما يكره اذا قصد به تعظيم
اليومين لان اليهود يعظمون السبت والنصارى يعظمون الاحد ويوم عرفة لا باس بصومه في الحضر والسفر اذا
كان يقدر عليه ويكره صومه بعرفات لانه ربما يعجز عن افعال الحج وكما يعجز عن الفريضة من التطوعات يكره وتكره الصيام
في السفر في الفرض والنفل لمن يتضرر بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر واختلفوا في صوم الستة
الايام من شوال فمنهم من قال لا باس بها وقال مالك رحمه الله ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره ذلك متتابعا ولم يكرهه متفرقا وذكر في الفتاوى كراهيتها متتابعا ومتفرقا وجه من قال بالكراهة
انها تشبه الزيادة في مدة الصوم وكره التاخير بالصوم كما كره التقديم ووجه من قال بالتفريق وهو ابو يوسف
ومن تابعه انه انما كره ذلك لاجل التهمة من الحاق الفريضة ما ليس منها فاذا فرق ذلك امن من هذا ووجه
من قال بالجواز انه قد وجد الفرق بينها وبين رمضان بفطر يوم العيد ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها يوجد فيها القمر اول الليل الى آخره فهي ايام الليالي البيض حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال في السراج الوهاج ويستحب للانسان ان لا يخلي نفسه من فعل الطاعات ما امكنه من جميع القرب فاحب
العمل الى الله تعالى ادومه وان قل ومن افضل الاعمال الصوم لقوله عليه السلام يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به فيفعل الانسان
ما اطاق فان قدر في كل اسبوع ان يصوم يوما ويفطر يوما فليفعل وهو صوم داود عليه السلام وهو افضل الصيام وما زاد عليه
فهو منهي عنه لانه يشبه صيام الدهر وصيام الدهر مكروه فان لم يقدر على هذا صام الاثنين والخميس وان عجز صام يوما في الاسبوع
حتى لا يخلي الاسبوع من صوم ويستحب ايضا صوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام وفي الحديث من صام من شهر حرام خميسا

Copyright © King Saud University